المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

الله عليه وسلم ان تقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وما عن ابي امامة قال
من السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
مسعود انه كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن
عمر مثله وما عن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرا فهذا كله مثبت سنة قراءة الفاتحة مع نص ائمتنا في
كتب الاصول على مثله فكيف تكون القراءة مكروهة او غيرها
جائزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب وقال
في النتف واما الصلاة على الجنازة اهي صلاة على الحقيقة ام لا
فان في قول ه ص هي دعاء في الحقيقة وليست بصلاة لانه
لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع هي صلاة على ه
الحقيقة لمشروعية علل فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال
القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والا
ممتناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة
الاولى ويتعارف اياها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها
القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض ولزوم
وضعها على الارض بدون عذر واما نفي القراءة فيها فهو
لا ينفي جوازها قابل لزومها وقال في القنية القراءة في صلاة
الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرا فيها الحمد
لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته انتهى فالمنفي لزوم
القراءة لا جوازها انتهى وكتب فاضل تحت قوله ولو قرا فيها
الحمد لله اي الى اخر السورة جاز انتهى وهذا نص على جواز
قراءة الفاتحة بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول
موافقا للسنة ومن الفروع التي نص فيها على استحباب
مراعاة الخلاف كمس الفرج ومس الذكر والمراة واكل لحم الجزور
فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة خارج الصلاة والرجعة
بالقول لا يجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في
السباعات دون النفاقي فبذلك يستحب قراءة الفاتحة ه
مراعاتا للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع

موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك ه
واخترت لنفسك ما يحلو انتهى تاليفها في شهر
شعبان سنة خمسة وستين والف
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومحبيه ولطف الله به
امين امين
امين
٢٢
٢
١

١٠

هذه اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي غفر الله
له ولوالديه واحسن
اليهم واليه
بمنه
وكرمه
م
م
ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعانة

الحمد لله الذي اظهر اسرارا صبا في الهدليه بالهداية الملدنية واوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن بذلك على كثير ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الطايفة الحنيفية المحمدية والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف الربانيه مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمديه سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البريه وعلى اله واصحابه وخلفايه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة والجمع والاعياد بايام جامع لمحاسن الدين ونايب يقوم مقامه فيها بغاية السداد وناجا متعبد مولاه الكريم الجواد وتذلل بالخضوع بين يديه واجرى دموع مقلتيه اسفا على ما فرط في جنب الله لبرده اليه ويقربه بعد ابعاد

وبعد

فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفايي الحنفي اجرا الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له ولهم بالحسنى ومنهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الاسنى ويدخل الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار قايلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

قد التمس مني بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يرومونه بجاه الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف المخطب وشرح تلك المسئلة المتضمنة له في الهداية وغيرها على سبيل التقريب ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي على الدرر وهو ما ادعاه العلامه مولانا من افادة المنع منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية ولعله سامحه النظر وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر مني ويكتفي بما سطره فيها السابقون من الايمة الاعلام والعظام دون التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن شبهته الغطاء بما يشفي السقام ولم يبين اصل ما اخذها

ولاتمام

ولاتمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقى الله عهدهم وامطر عليهم شآبيب الرحمة ومن علمهم بوفي النعمة وزاد لكبته واقفه على منع خطابة المامور بحضرة امره مع ما في كلامه ايضا مما يفبوعته عظيم مقامه ويسير بالتنبيه عليه فوادنا ظرد ولم يستند كل الى دليل سوى الهاجس بخاطره فادى ما ادى عياه الى بطلان صلاة القامة ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايبه ذاكر والنصوص مصرحة بجواز خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من خاطر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا في الثواب العظيم وسطرت ما فتح به الرحيم

وستبينه

اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا المز وهذا لا اصل له لانه فهمه من الهداية فقال هذا معنى ما قاله في الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا افوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف انتهى وانت ترى انها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك اذ لا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة فيملك المأذون له باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا دلالة لكونهما على شرف الفوات واطلق له جواز الاستخلاف فشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجري على اطلاقه حتى يوجد نص المجتهد او احد من اهل الترجيح على خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما فان كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي واذ كان للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح للاستخلاف وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط صلاحية الخليفة اما ما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها لان شهودها شرط في حق من يبتني تحريمته

وهو الامام فيما دون المامور وهذا الخليفة ان شهد
الخطبة صار كانه خطب بنفسه فوجد شرط انشاء التحريمة
وان لم يشهدها صار كالمخطب اذا افتتح صلاة الجمعة بلا
خطبة فبانت شرط انشاء التحريمة بخلاف من اقتدى بالمامور
وانه لم يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق
حدث او حصر لانفقاد تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة
ليس شرطا لكل مصل الا يرى الى صحتها من المقتدين الذين
لم يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها في التشهد
ولو بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابي
حنيفة ومن شرط انفقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن
تنعقد بهم الجمعة حال الجمعة الخطبة وان لم يسمعها لصمم او
نوم او بعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين يحضرون الخطبة
فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة
فاذا استخلف احدهم بعد انفقاد التحريمة صح كما في الثانية
والدراية والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال ابن
الهمام وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء في صحة ولا
مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صرح به
بالمنع يمتنع منه وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد به
فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المامور باقامة
الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه
لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتقليله بقوله لانه اي
اذا الجمعة لتوقته زمانا بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه
من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اي المنع لا الى خلف
ومعلوم ان الانسان عرضة للاعراض فكان المولى اذنا في
استخلافه ودلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز الا
استخلاف جار على عمومه للخطبة والصلاة وكذا اطلقه في
فصول العمادية بقوله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان
له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام انتهى وكذا في
كافي النسفي وقال العلامة ابن الشحنة العراقي بيد القاضي
والمامور باقامة الجمعة ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير

فقال

فقال لان المامور باقامة الجمعة ماذون بالاستخلاف لان
الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت وكان اذنا له بالاستخلاف
دلالة بخلاف القضاء لانه يحتمل التاخير الى اذن الامام لانه
غير موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم
احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف دلالة انتهى
وفي مبسوط السرخسي وقال في البزازية والخلاصة
الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال اجمع
ولا تخطب لا يعمل انتهى وقال في الخلاصة من كتاب القضاء
السلطان لو امر علامة على بلدة وصلى هو او امر غيره بالا
قامة جاز انتهى اي جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة غير
الجمعة والعيد لا يفتقر الى اذن وقال قاضيخان في فتاواه
قال ابو حنيفة رحمه الله والي مصر اذا اعتل وامر رجلا بان
يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاته واجزاهم انتهى
فهذا نص المجتهد كسائر ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف
من غير اذن السلطان صريحا **وايضا** قد قال صاحب الهداية
في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث
فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد
الخطبة فجمع لهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل
الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لتعذر شرط الصلاة اي
فقد انشاء تحريمتها اي الجمعة وهو سماع الخطبة فلذلك التفويض
الى الغير انتهى **ونقل** الكمال خلافا في تقديم غيره فقيل يجوز
وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه
لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف ولو قدم الاول
حتى شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز
لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال
فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا الخ انتهى
ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني الى الذي استخلفه الاول
بعد سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما
ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من
اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا بوضوء ايما او

اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء لا
يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض
من الاول لاهؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض
وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز
لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وما ليس بلازم
يكون للمفوض حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم الحال وفي هؤلاء
في الحال اهل للصلاة انتهى **ومثله** في البزازية عن المحيط
والولوالجية وفي الخلاصة فالقدرة للاهلية وقت اقامتها لا وقت
الاذن به وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه انتهى
فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في
كتابه الاخر عني الهداية كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله
صاحب الدرر ولان صاحب البيت ادرى فاتضح الامر وظهر
ثم اقول لكن لصاحب الدرر شبهة في نفيه جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وقوله هذا معنى ما قاله في الهداية **ولكن** الشبهة
هو قول الاتقاني في غاية البيان والشيخ اكمل الدين في العناية
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث جوز له ان يستخلف لان
اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت بفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما
يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة انتهى وكانت اداة الحصر
نافية بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة
عما يرشد اليه علة التخصيص وهو قولهما لانها من شرائط افتتاح
الجمعة انتهى فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف للخطبة وانما
هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشا التشريعة كما بيناه
ولذلك حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله
بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان عرضة للاعراض
فكان المولى اذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون المستخلف
سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه
الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله
عقيبها لانها اي الخطبة بمعنى سماعها او حضورها وان لم يسمع
او انشاها من شرائط افتتاح الجمعة اي في حق الامام فيها
اذ القوم بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد

الخطبة حيث يجوز لان المامور هناك بان وليس بمفتتح ه
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وكذا لو
افسد هذا الخليفة واستفتح يجوز وان لم يشهد الخطبة
لان شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد
الخطبة حكما انتهى **فلا صحة اصلا** لقول صاحب الدرر لا
يستخلف الامام للخطبة اصلا **وكذا لا صحة** لقوله ولا
يستخلف للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام انتهى لان
ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا
اي سرا احدث او لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن هو
الصلاة او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث سرا كان في الصلاة
او قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه قبل الشروع من غير
سبق حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب بقيتها انتهى وان فعل جاز انتهى وهذا
يكون باستخلافه الخطيب انتهى ثم قال ايضا خطب صبي باذن
السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى ومثله في البزازية
عن المحيط ذكر الطحاوي لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير
الخطيب انتهى فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل
الشروع فيها من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص
ناقض نفسه غير انه بشرط لصحة استخلافه شهوده الخطبة
وقد عرفت بفرعه **قوله** وهذا معنى ما قال في الهداية الخ علمت
ان معناه غير هذا قوله وكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة فيه مر رافعه ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف
للصلاة بدا **قوله** لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع
الخطبة الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وبهذا يفضل الله على رفعها وذلك لتعليله بقوله
لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط
لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة ه
استخلاف من لم يشهد الخطبة اذ الكلام استخلافه بعد الشروع
فيها **قوله** ووجهه ان الخطبة والامامة بيديها من افعال السلطان
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز **اقول** ان اراد بالاذن

بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصريح للمأمور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده
كلمة جميع اعتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن دلالة فهو لا
يحتمل المنع المطلق فلا يتشفي الا اذا لم يصلح المستخلف اما اذا
كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام
يأباه ويعلم بهذا الجواب عن قوله في آخر المسئلة الا اذا اذن اي
لا يجوز استخلافه الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف
فحينئذ يجوز انتهى اولم يقل احد من ائمتنا باشتراط اذن السلطان
صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النائب المأمور بها كما بيناه
وسر انقلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به
وبقوله ولا للصلاة بدا او بالصلاة فقط **قوله** وتحقيقه الخ
لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
بهذا واصل ما اخذه ان لم يكن من اصله والله اعلم من قول الاتقاني
في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان
يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ
ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا
فوض السلطان اليه ذلك اهـ **قوله** تخلف فيما نحن فيه اي من
امر القضا فانه يخالف امر المستعير **قوله** فانه الضمير فيه
يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له
اي اذا صرحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا **قوله**
وعنه مشى بحثا عن هذا وقالوا ان قام مقام غيره الخ قال
العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه **واما** القاعدة
المذكورة فتقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لانه القاضي انما
قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه
بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل
نفسه ايضا فان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره
بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير
تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو
من قام مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه
اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره

لنفسه

لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة
من غير نكير انتهى **قوله** والفقه ما بيناه كلام الشيخ ابي
المعين اي الفقه المبين اعتراف حكم المستعير في القاضي هو الذي
بيناه **قوله** وهذا ما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد
نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون
فله الحمد والمنة وسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا من الخلائق
يوم يحشرون امين **وحث** لما فرغ من الفرع فراغنا من الكلام
مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة احمد
ابن سليمان ابن كمال باشا رحمهم الله ثم نذكر ما يتعلق به ه
ونصه برسالة له قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على
القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة
حيث يستخلف اقول يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة
الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض
من السلطان لان اقامة الجمع لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة
وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم
يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحه فيما ذكرناه لان
ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان
يستخلف خطيب آخر مقامه **ثم التعليل** المذكور في الهداية
بقوله لانه على شرف الفوات لضوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف
في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو قال ان الاستخلاف
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة اللهم بل يجوز بعد ما احدث
الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور باقامة
الجمعة الخ فركب غلطا واركب شططا اما انه ركب الغلط
فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما** انه
اركب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يتحمله ثم قال
ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من الافعال السلطانية ه
كالقضا فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما
فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه

الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن
دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك
فلا يتم التفريع فان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع
المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التفريع لما عرفت
من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه
ما قال الحموطول ذيل المقام ولم يات بما يفيد ما ادعاه او يعين
على ما ادعاه وبعد هذا تكلم كلمة تصلق فقال وهذا مما يجب
حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت تحقيق المقام** بتلخيص
الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من الاوهام فلنرجع الى
ما امليناه من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها
الاذن لا اقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون
من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا
الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول
عن الفوايد **قولت** الاذن هذا الشرط اذ لم يكن الامام
السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان
بنفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجماع
الناس على رجل يصلي بهم عند فقد ان السلطان او تعذر الوصول
اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من
يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم **فقد ذكر** ابن رستم
عن محمد انه لو مات عامل قرية فاجتمع الناس على رجل فصلى
بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما احصر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة
انما امر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا
عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب
منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب
الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل
هذا على عادتهم لان امور الدنيا والدين كانت حينئذ الى
صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله** والقاضي من النواب
في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن
القاضي لانه من جملة النواب الذين اعتبر باذنهم في باب

الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو منه
اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والا
ستخلاف **قوله** وقد يكون دلالة كالاذن للنائب للامام
بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادثة يشغله
عنها وضمن تعينه للاقامة قال ان الجمعة موقتة بوقت تفوت
بتاخيره عند العذر اذ لم يستخلف فالامر باقامتها مع
علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا
بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد **واذا عرفت**
ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله
عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا
لكن يمكنه ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا
يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه
بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين
فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث
يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة
بقي هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
اذ لا وجه فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القايلة لو مات
الامام اذ اسبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا
باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة
ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا ولا ذلك
واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على
ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت **ومن ههنا**
اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف
للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا
خسرو رحمه الله ثم تنبيه الرسالة يعون الله **انتهى عبارة**
العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله ثم اقول
ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف
الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة
الجمعة في وقتها قلت بل ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند
فيه الى ما ذكره عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام
ووجه العموم حصول المقصود بحال الاستخلاف وهو اختصاص
السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة
بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل
من السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ
في توجيه الاذن دلالة لانه قد يفوض للماذون باقامتها
ما يمنعه اظهار الدلالة وحكمه وهي الداعي في جميع الافراد
وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف من غير قيد يقدر
والنص لا يعارض الا مثله وهو منعدم هنا فالدفع على ما بيناه
على عبارة الفوايد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام
انما يجوز اذا كان مقدورا الخ **قوله** بناء على ان الاصل عدم
الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص
بالقضا **قوله** فقد وقفت على فساد ما يفعل الان في
زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر وفاقا **قيل**
هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما
جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل
عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارها حضور الراي فاذا
وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى
واقول لا فساد ولا مانع من خطبة النايب بحضرة المامور
باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على
اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون
دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه له
ومتمماه بدونه **وقد قال** في البرجانية نقلا عن المحيط
امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن
امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد
الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة بحضور
الاصيل مع نايبه ثم قال في البرجانية ولو ان القادم الذي
تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس
وهو يعلم بقدومه فصلاته جايزة لانه على ولايته قائم
يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة

نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لغيره بعزله فلم يمنع
من صحة صلاته وهذه المسئلة المقتدي يشافي مس
امراة بغير علمه وعلمه المقتدي انتهى وكذا نقله عن الظهيرية
وقال في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم
كما لو حجر عليه او عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها **ثم قال** فرغ
الاول من الخطبة فقدم الثاني بيدها وصلى لا يجوز لعدم
حضوره الخطبة او لان شهودها شرط لمن ينتظر التحريمة
كما قدمناه **ثم قال** ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح
انتهى **وقد علمت** بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى اخر
جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى
اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعذر وبغيره **وعلمت**
ايضا لو امر السلطان غلامه على بلدة وصلها وامر غيره
بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير
ذلك من النقول التي ذكرناها **ورجه** صحة صلاة الاصيل
خلف نايبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا يتزلزل عن الاذن
دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله قايما مقام
المتولي في الخطبة فكانما خطب بنفسه **وبقدا** مثل ما لو
حضر السلطان او القاضي جنازة واقتضى بمن ليس له حق
التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **وانما تشترط** لصحة
الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم
والتقديم ولقطع المنازعة في اداءها اول الوقت او اخره وسكنا
للفتنة فاذا تورانها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم
يكن التقدم فيها عن امر سلطان تفتقد طاعته وتخشى
عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا
يتفقون فلذا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي
اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام
مقامه فلذلك اقامتها بنفسه وملكه لما استخلاف دلالة
حضرا وسفرا صحة وسعيا وله الصلاة خلف نايبه
كما له مع السلطان لان الحق له ان شا فعل بنفسه وان
شا فوضه لغيره **تنبيه** قد يقال انه يلزم على
ما قاله العلامتان منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهما الله

ان لا يصح للسلطان ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد فوقهما
ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصر الله ونوابه بحضرة
وهطي خلف مامور او نايبه مع قدرته اذ السلطان
قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها جمعة او خليفة
على قول الامام الاعظم ابي حنيفة وكذلك فقوا د على
ان يصلي اماما في العيد ولا وجه في ذلك **وهذا امر**
فليخف عليهما واعتقد انه لو خطر ذلك ببالهما لقروا
على التحقيق فيه لوجود النص على الجواز بما قد علمته
مما قدمناه **فان قلت** بنا قض ما في التتارخانية من
انه لما شهد الخطبة فكما خطب بنفسه قول قاضيخان
والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم
تجز **قلت** لا منافضة لافتراق المسئلتين لان
هذه من غير اذن اصلا وفي المسئلة السابقة حصل
الاذن متقدما على الخطبة فتولية الاول باقية حال
الخطبة كما يفيده تعليله **او نقول** ان قوله في هذه لم
يجز اي لم تجز لاربعة فالامام مخير بين ايطالها بالامر
بالخطبة ثانيا وبين امضائها قولا او فعلا بالصلاة
خلف الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا
ولانه لجواز الخطبة فتسا ويا فلا منافضة وتقدم
انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز **قوله** اي العلامة
ابن كمال باشا يوهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة
الجمعة عبارة عن امر بن الخطبة والصلاة والموقوف
على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه
الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة
والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا
العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي انتهى
وقال قاضيخان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر
فانه يصلي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة
رجل اجر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه
ان حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا انتهى **فقد توقف**

الثاني على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة
قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه
لا يجوز في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم
الامام للصلاة صبيا او معتوها او امراة او كافرا شهد
الخطبة فتقدم غيره ممن شهدها لم تجز لانهم لم يصح استخلا
فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم
باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة
وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان
للمتقدم صريحا او دلالة فيهما دون غيرها ولا دلالة الا اذا
كان المستخلف من الائمة متحققا بوصف الخليفة شرعا
وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب
الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد
قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو
قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما
ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد
الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها
جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه
وكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية الجنب
لا الصبي وغيره كما قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله
قال نقوله قول ابن كمال باشا ينافي اشتراط الاذن في
الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله ويدل
عليه المسئلة القائلة لو ان الامام سبقه الحدث بعد
فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور
ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق
ابن الهمام وغيره **وما يرد عليه** تقضا صلاة العيد وصلاة
العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لها الخطبة ويشترط
فيهما الامام الاعظم او مامور ه باقامتهما فيتوقف على
الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة **قوله** ووجه الدلالة
ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا
وذلك واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف
المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به

فهم

قوله ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن
دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فان الامام
قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت
انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعي لان الحدث يوجد ممتدا
كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل
وان لم يكن مستمرا بل يكون في اخر الوقت مما لو انتظر
الامام خرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة
حاصله قوله ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف
المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على
الاذن له قوله الا استخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف
في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه الفاضل مولانا خسرو
حصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلف الجهة
فلله الحمد بمنه على من تنبهه تنبيه قال في البحر
عن التحفة في تعداد الجمعة للعلامة ابن حجر بأس احد
شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او نايبه انما هو شرط
لاقامتها عندنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن
للخطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه
ونايبه والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون
ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض
لانه لابد ان يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة
لنفسه او لغيره فاذا برز الاذن يكون على وجه التعيين
لا محالة لان الاذن اذا كان للسائل فظاهر وان كان
لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسئول له وهو
معلوم عند السائل معينا له بل للامام ايضا لانه
السائل يحرر ذكره عنده بما يصح السؤال لاجله وهو كاف
في صحة الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن لمعين
يكون الاذن للسائل في اقامة من يريده خطيبا على وجه
العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب

الداعي

الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو
حاصل بما ذكرنا فلا التفات لما تشبثت والله سبحانه اعلم
فتلخص بما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة
اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للمأذون المستخلاف
للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته
او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف
خليفته واذا خطب المأذون جاز له الاستخلاف للصلاة
بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها
ولو كان جنبا فقدم طاهرا شهدها جاز ايضا بخلاف ما
لو كان صبيا ونحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا
تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة
كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا
شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف
من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهد فقا
اذا اصلح للامامة ليكون اماما انتهى
بعاشر المحرم سنة ست واربعين
والف تاليفه غفر الله
لمؤلفها ولوالديه
ولمشايخه
لمين

هذه جداول الزلال الجارية ٨
لترتيب الفوات بكل احتمال
تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net